

Distr.  
GENERAL

A/49/699  
7 December 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٦٢ من جدول الأعمال

### نزاع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد بيتر غوسن (جنوب أفريقيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

"نزاع السلاح العام الكامل:

(أ) الإخطار بالتجارب النووية،

(ب) الصلة بين نزاع السلاح والتنمية،

(ج) عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه،

(د) خطر إلقاء النفايات المشعة،

(هـ) الشفافية في مجال التسلح،

(و) الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيد الدولي،

(ز) نزاع السلاح الإقليمي،

(ح) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها،

(ط) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

"(ي) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى".

في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٨/٤٢ جيم المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ الف الى لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته الى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إجراء مناقشة عامة عن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة اليها، وهي البنود ٥٣ الى ٦٦ و ٦٨ الى ٧٢ و ١٥٣. وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من الثالثة الى العاشرة المعقودة خلال الفترة من ١٧ الى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/49/PV.3-10). وأجريت مناقشات منظمة لمواضيع محددة بشأن النهج الموضوعي المعتمد في الفترة من ٢٥ الى ٢٧ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وجرى النظر في مشاريع القرارات بشأن تلك البنود في الجلسات من الثانية عشرة الى السادسة عشرة المعقودة في ٣ و ٤ و ٧ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.12-16). وتم اتخاذ اجراءات بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من التاسعة عشرة الى الخامسة والعشرين المعقودة في الفترة من ١٤ الى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.19-25).

٤ - وكانت الوثائق التالية أمام اللجنة الأولى، بشأن البند ٦٢:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(١)</sup>؛

(ب) تقرير لجنة نزع السلاح<sup>(٢)</sup>؛

(ج) تقرير الأمين العام عن عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه (A/INF/49/3)؛

(د) تقرير الأمين العام عن نزع السلاح الاقليمي (A/49/202 و Add.1)؛

- (أ) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧" (A/49/27).
- (ب) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/49/42).
- (ج) تقرير الأمين العام عن الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد (A/49/275) و Add.1؛
- (د) تقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره (A/49/316)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن تدابير تقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها (A/49/343)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن الشفافية في مجال التسليح، سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/49/352 و Corr.1 و Add.1 و 2)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/49/476)؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام عن الإخطار بالتجارب النووية (A/49/68 و Add.1)؛
- (ط) مذكرة من الأمين العام عن الإخطار بالتجارب النووية (A/49/420)؛
- (ي) مذكرة من الأمين العام عن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى (A/49/97-S/1994/322)؛
- (ك) رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوكرانيا والولايات المتحدة (A/49/66-S/1994/91)؛
- (ل) رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (A/49/69-S/1994/117)؛
- (م) رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/49/73)؛

- (ع) رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/49/80-S/1994/204):
- (ف) رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة (A/49/117-S/1994/395):
- (ص) رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة (A/49/132):
- (ق) رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/49/155-S/1994/556):
- (ر) رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأوكرانيا والولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (A/49/162-S/1994/596):
- (ش) رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (A/49/166):
- (ت) رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/49/165-S/1994/616):
- (ث) رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية مصر (A/49/287-S/1994/894 و Corr.1):
- (خ) رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لأسبانيا لدى الأمم المتحدة (A/49/222):
- (ذ) رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (A/49/228-S/1994/827):
- (ض) رسالة مؤرخة ٨ آب/اغسطس ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لالمانيا لدى الأمم المتحدة (A/49/302):

(أ) رسالة مؤرخة ٨ آب/اغسطس ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (A/49/307-S/1994/958)؛

(ب ب) رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالإناية للبعثة الدائمة لاستراليا لدى الأمم المتحدة (A/49/381)؛

(ج ج) رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة (A/49/532-S/1994/179).

### ثانيا - النظر في المقترحات

#### ألف - مشروع القرار A/C.1/49/L.3

٥ - في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قدمت غامبيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية، مشروع قرار بعنوان "حظر إلقاء النفايات المشعة" (A/C.1/49/L.3). وفيما بعد انضمت هايتي الى مقدمي مشروع القرار. وعرض ممثل غامبيا مشروع القرار في الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.3 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار ألف).

#### باء - مشروع القرار A/C.1/49/L.4

٧ - في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت نيجيريا مشروع قرار بعنوان استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح، وانضمت اليها بنين فيما بعد. وعرض ممثل نيجيريا مشروع القرار في الجلسة ١٥ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

٨ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.4 بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٠ من مشروع القرار باء). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٣)</sup>:

المؤيدون: اثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اكوادور، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،

باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية

(٣) فيما بعد أوضح وفد زامبيا أنه لو كان حاضرا لصوت تأييدا لمشروع القرار.

كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن، اليونان.

المعارضون: جزر مارشال وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، ايسلندا، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، ساموا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

جيم - مشروع المقرر A/C.1/49/L.6

٩ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت كولومبيا مشروع مقرر بعنوان "الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيد الدولي" (A/C.1/49/L.6)، نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة، إذ تشير الى قرارها ٧٥/٤٨ واو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي"، الذي اعتمد دون تصويت، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، الذي اعتمد دون تصويت، فضلا عن تقرير هيئة نزع السلاح الوارد في الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة،

الملحق رقم ٤٢ (A/49/42)، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون  
'الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيد الدولي'."

١٠ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، سحب ممثل كولومبيا مشروع المقرر  
.A/C.1/49/L.6

دال - مشروع القرار A/C.1/49/L.18 و Rev.1

١١ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر اشترك كل من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، وأستراليا، وأستونيا، والمانيا، وأوكرانيا، وإيرلندا، وإيسلندا، وإيطاليا، وباراجواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتان، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان في تقديم مشروع قرار بعنوان "الشفافية في مجال التسليح" (A/C.1/49/L.18)، وانضم الى مقدمي مشروع القرار أيضا في وقت لاحق كل من ألبانيا، وتركمانستان، وجنوب افريقيا، والفلبين، والكاميرون، وهايتي. وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل هولندا مشروع القرار.

١٢ - وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت اندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية، والجزائر، وسري لانكا، والمكسيك، وميانمار، ونيجيريا تعديلات (A/C.1/49/L.45) لمشروع القرار A/C.1/49/L.18، تضمنت ما يلي:

(أ) يضاف ما يلي الى نهاية الفقرة ٤ (أ) من المنطوق: "بما في ذلك توسيع نطاقه ليشمل أسلحة التدمير الشامل؛"

(ب) يستعاض عن الفقرة ٤ (ب) من المنطوق التي كان نصها:

"(ب) تطلب الى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٦ على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، بغية اتخاذ الجمعية العامة قرار في هذا الشأن في دورتها الحادية والخمسين؛"

بالفقرة التالية:

"(ب) تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، وذلك لتقديمه الى الجمعية العامة لاتخاذ قرار بشأنه في دورتها الثالثة والخمسين؛"



(ج) تحذف الفقرة ٦ من المنطوق ويعاد ترقيم الفقرات تبعاً لذلك.

١٣ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/49/L.45.

١٤ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر قدم المشتركون في تقديم مشروع القرار مشروع قرار منقحا (A/C.1/49/L.18/Rev.1) تضمن التغييرات التالية:

(أ) نقحت الفقرة ٤ (أ) من المنطوق، التي كان نصها:

"(أ) تطلب الى الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره؛"

ليصبح نصها:

"(أ) تطلب الى الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره؛ وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛"

(ب) نقحت الفقرة ٤ (د) من المنطوق ليصبح نصها:

"(ب) تطلب الى الأمين العام أن يعد بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٧ على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام لعام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره بغية اتخاذها قرار في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين؛"

(ج) نقحت الفقرة ٦ في المنطوق التي كان نصها:

"تشجع مؤتمر نزع السلاح على مواصلة أعماله التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسليح،"

ليصبح نصها:

"تدعو مؤتمر نزع السلاح الى النظر في مواصلة أعماله التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح."

١٥ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل المكسيك ببيان نيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.1/49/L.45 أفاد فيه أنهم لا يعتزمون الإصرار على طرح المشروع للتصويت.

١٦ - وفي الجلسة نفسها أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة ٤ (ب) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، القلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: جمهورية إيران الإسلامية.

المتنعون: الأردن، إكوادور، اندونيسيا، أنغولا، باكستان، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السلطادور، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، غانا، كوبا، كولومبيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا، الهند.

(ب) اعتمدت الفقرة ٦ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاوس، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اندونيسيا، الجزائر، كوبا، المكسيك.

الممتنعون: إكوادور، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السلفادور، السودان، الصين، العراق، كولومبيا، ميانمار، نيجيريا، الهند.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار دال). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندورا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة،

باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: اندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السودان، العراق، كوبا، لبنان، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند.

هاء - مشروع القرار A/C.1/49/L.19

١٧ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر اشترك كل من الأرجنتين، وإريتريا، واسبانيا، وأفغانستان، والمانيا، وايرلندا، وايسلندا، وايطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبوتان، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا، وتوغو، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب افريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسيراليون، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفانواتو، والفلبين، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، ومالطة، ومدغشقر، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وموريتانيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، واليونان، في تقديم مشروع قرار بعنوان "الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد" (A/C.1/49/L.19)، وانضمت إليها فيما بعد اثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وألبانيا، وبلجيكا، وتشاد، وجورجيا، وغينيا، والكامبيون، والكويت، وكينيا، وماليزيا، ومنغوليا، وناميبيا، والنيجر، والهند، واليابان.

وعرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار في الجلسة ١٢ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٨ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.19 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار ها٤).

واو - مشروع المقرر A/C.1/49/L.24

١٩ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت المكسيك مشروع مقرر بعنوان "عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه" (A/C.1/49/L.24). وعرض ممثل المكسيك مشروع المقرر في الجلسة ١٥ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٠ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/49/L.24 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٤٢ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٦١، مشروع المقرر). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي<sup>(٤)</sup>:

المؤيدون: اثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، استراليا، اكوادور، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، ايران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو،

(٤) فيما بعد أوضح وفدا جيوتي وزامبيا أنهما لو كانا حاضرين، لصوتا تأييدا لمشروع المقرر.

الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، اليمن.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، المانيا، اندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

## زاي - مشروع القرار A/C.1/49/L.25 و Rev.1

٢١ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت اندونيسيا، والبرازيل، وزمبابوي، وكولومبيا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، ونيجيريا، والهند مشروع قرار بعنوان "الحد من التهديد النووي خطوة خطوة" (A/C.1/49/L.25) وانضمت إليها فيما بعد اكوادور وجمهورية تنزانيا المتحدة. وعرض ممثل المكسيك مشروع القرار في الجلسة ١٤ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٢ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض مقدمو المشروع نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.1/49/L.25/Rev.1) اشتركت الجزائر أيضا في تقديمه. وتضمن مشروع القرار التغييرات التالية:

(أ) في الفقرة ٣ (أ) من المنطوق، استعيض عن عبارة "الفقرة ١ من المنطوق" بعبارة "الفقرة ١ من هذا القرار";

(ب) في الفقرة ٣ (ب) من المنطوق، حذفت عبارة "من المنطوق";

(ج) نقحت الفقرة ٤ من المنطوق، التي كان نصها:

"٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره الذي يقدم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٥ فرعا بشأن الجهود المضطلع بها وفقا للتوصية الواردة أعلاه".

ليصبح نصها:

"٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره الذي يقدم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٥ فرعا بشأن الجهود المضطلع بها وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٣";

(د) اضيفت فقرة جديدة فيما يلي نصها:

" ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "الحد من الحظر النووي خطوة خطوة".

٢٣ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.25/Rev.1 في تصويت مسجل بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٢٤ وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار زاي). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

اثيوبيا، الأردن، أفغانستان، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، ايران (جمهورية - الاسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجاهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكامبيون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

اسبانيا، اسرائيل، المانيا، اندورا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، ارمينيا، استراليا، استونيا، البانيا، انتيغوا وبربودا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، بلغاريا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سلوفينيا، سوازيلندا، السويد، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، نيوزيلندا، اليابان.

## حاء - مشروع القرار A/C.1/49/L.27

٢٤ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اشترك كل من أسبانيا، استراليا، ألمانيا، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الدانمرك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان في تقديم مشروع قرار بعنوان "مدونة قواعد السلوك لعمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي" وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد جمهورية مولدوفا وسلوفاكيا وسلوفينيا ومالطة. وعرض ممثل ألمانيا مشروع القرار في الجلسة ١٢ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وكان نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المتعلقة بالشفافية في مجال التسليح، و ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٥/٤٨ واو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

"وإذ تضع في اعتبارها أن زيادة مستوى الانفتاح والشفافية في عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي تسهم إسهاما كبيرا في بناء الثقة والأمن بين الدول، وتخفف من حدة التوترات، وتقوي السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، ويمكن أن تكون أداة نافعة في تسهيل الجهود المبذولة من أجل عدم انتشار الأسلحة بوجه عام كما يمكن أن تسهم في كبح الانتاج العسكري ونقل الأسلحة،

"وإذ ترحب بعمل مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق بالبند المعنون "الشفافية في مجال التسليح"، من جدول أعماله،

"وإذ تؤكد من جديد الحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يعني ضمنا أن للدول أيضا الحق في اقتناء الأسلحة التي تدافع بها عن نفسها،

"وإذ تدرك ضرورة تحلي الدول الأعضاء بروح المسؤولية وضبط النفس في عمليات نقل الأسلحة التقليدية،



"وإذ تؤكد اعتقادها القوي بأن تكديس الأسلحة إلى حد مفرط ومزعزع للاستقرار يشكل تهديدا للسلم والأمن على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وبوجه خاص يزيد من حدة التوترات وحالات النزاع، ويشير مخاوف خطيرة وملحة،

"وإذ تؤكد الحاجة إلى وجود آليات وطنية فعالة لمراقبة نقل الأسلحة التقليدية والتكنولوجية المتصلة بها، وإلى أن تتم عمليات النقل في إطار تلك الآليات،

"١ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في وضع مدونة قواعد سلوك طوعية وعالمية وغير تمييزية لعمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، بهدف تعزيز ضبط النفس الطوعي والتحلي بروح المسؤولية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية؛

"٢ - ترى أن يجري إعداد مدونة قواعد السلوك لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في أنسب محفل ممكن؛

"٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا معنونا 'مدونة قواعد سلوك لعمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي'."

٢٥ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، ذكر ممثل ألمانيا أن مقدمي المشروع يعترضون أن يطلبوا إلى اللجنة ألا تتخذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.27.

طاء - مشروع القرار A/C.1/49/L.28

٢٦ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت إندونيسيا وزامبيا وزمبابوي والمكسيك وناميبيا ونيجيريا مشروع قرار بعنوان "مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لاستعراض وتمديد المعاهدة" (A/C.1/49/L.28)، الذي انضمت إلى مقدميه فيما بعد جمهورية تنزانيا المتحدة. وعرض ممثل نيجيريا مشروع القرار في الجلسة ١٤ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٧ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.1/49/L.28) (انظر A/C.1/49/PV.22).

٢٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.28 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٣٩، وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٠ من مشروع القرار واو). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أسبانيا، استونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، إسرائيل، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بيلاروس، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جيبوتي، دومينيكا، ساموا، سان مارينو، سورينام، شيلي، غيانا، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، لبنان، مصر، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

يا٤ - مشروع القرار A/C.1/49/L.30 و Rev.1 و Rev.2

٢٩ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت مالي مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى الدول لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها" (A/C.1/49/L.30).

٣٠ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت مالي، التي انضمت إليها بوركينا فاسو السنغال وغينيا وغينيا - بيساو وكوت ديفوار وموريتانيا والنيجر، مشروع القرار المنقح A/C.1/49/L.30/Rev.1. وقد عرضه ممثل مالي في الجلسة ١٦ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر وتضمن التغييرات التالية:

(أ) نُقحت الفقرة الأصلية ٧ من الديباجة والتي كان نصها:

"وإذ تلاحظ مع الارتياح الإجراءات التي اتخذت أو التي أوصي باتخاذها أثناء اجتماعات دول المنطقة الفرعية التي عقدت في بانجول والجزائر العاصمة وباماكو لإقامة تعاون إقليمي وثيق في مجال تعزيز الأمن، والاهتمام الذي أبدته دول المنطقة الفرعية الأخرى باستقبال البعثة الاستشارية للأمم المتحدة،"

ليكون نصها:

"وإذ تحيط علماً أيضاً بالاهتمام الذي أبدته دول المنطقة دون الإقليمية الأخرى باستقبال البعثة الاستشارية للأمم المتحدة،"

(ب) نُقحت الفقرة الأصلية ١ من المنطوق والتي كان نصها:

"١ - ترحب بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ الدبلوماسية الوقائية في المنطقة الساحلية السودانية الفرعية؛"

ليكون نصها:

"١ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مالي فيما يتعلق بمسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في المنطقة دون الإقليمية الساحلية السودانية؛"

(ج) نُقحت الفقرة الأصلية ٢ من المنطوق والتي كان نصها:

"٢ - ترحب أيضاً بالمبادرة التي اتخذتها مالي وبالمساعدة القيمة التي قدمتها حكومة هذا البلد إلى البعثة الاستشارية للأمم المتحدة؛"

ليكون نصها:

"٢ - ترحب أيضاً بما اتخذته الأمين العام من إجراءات لتنفيذ هذه المبادرة؛"

(د) أضيفت فقرة جديدة برقم ٣ إلى المنطوق نصها كما يلي:

"٣ - تشكر حكومة مالي للمساعدة القيمة التي قدمتها إلى البعثة الاستشارية وترحب بما أعلنته دول أخرى في المنطقة دون الإقليمية من استعداد لاستقبال البعثة:"

(هـ) أصبحت الفقرة الأصلية ٣ من المنطوق والتي كان نصها:

"٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراءاته بتقديم المساعدة اللازمة إلى مالي وإلى جميع الدول الأعضاء الأخرى التي تطلبها، من أجل وقف النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة وكفالة جمعها:"

هي الفقرة ٤ من المنطوق ونقحت ليكون نصها:

"٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة ما يتخذه من إجراءات، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الإفريقية، عن طريق تقديم المساعدة الضرورية إلى مالي وإلى جميع الدول الأخرى المعنية التي تطلبها، بغية تقييد التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وكفالة جمعها:"

(و) أعيد ترقيم الفقرات الأصلية من المنطوق ٤ و ٥ و ٦ لتصبح ٥ و ٦ و ٧ على التوالي.

٣١ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم المشتركون في تقديم مشروع القرار مشروعاً ثانياً منقحاً (A/C.1/49/L.30/Rev.2) حيث انضم إليهم أيضاً بعد كل من بنن وبوروندي وتشاد وتوغو وجيبوتي وكمبوديا والكاميرون. وكان مشروع القرار يتضمن التغييرات التالية:

(أ) أدخل تنقيح إضافي على الفقرة ٤ من المنطوق ليكون نصها كما يلي:

"٤ - تهنئ الأمين العام على الإجراءات التي اتخذها في سياق الأحكام ذات الصلة من القرار ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وتشجعه على مواصلة جهوده الرامية إلى تقييد التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وكفالة جمع هذه الأسلحة في الدول المتأثرة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الإفريقية:"

(ب) أدخل تنقيح إضافي على الفقرة ٥ من المنطوق (التي كانت في السابق الفقرة ٤ من المنطوق) التي كان نصها:

"تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة، ولا سيما عن طريق تقييد تصديرها بشكل غير قانوني؛"

ليكون نصها:

" ٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير رقابة على الصعيد الوطني ترمي إلى تقييد التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة ولاسيما تقييد التصدير غير المشروع لهذه الأسلحة؛"

٣٢ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/49/L.30/Rev.2 (انظر A/C.1/49/PV.22).

٣٣ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.30/Rev.2 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٠ من مشروع القرار زاي).

كاف - مشروع القرار A/C.1/49/L.33 و Rev.1

٣٤ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت اليابان مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح النووي بغية القضاء نهائيا على الأسلحة النووية" (A/C.1/49/L.33)، الذي قام ممثلها بعرضه في الجلسة ١٤، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

٣٥ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت اليابان مشروع قرار منقحا (A/C.1/49/L.33/Rev.1) يحتوي على التغييرات التالية:

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة، استعيض عن عبارة "وإذ تتوقع" بعبارة "وإذ تتطلع إلى؛"

(ب) استعيض عن الفقرة الثالثة من الديباجة، التي كان نصها:

"وإذ تقدر تقديرا كبيرا ما قدمته معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، منذ بدء نفاذها في عام ١٩٧٠، باعتبارها المعاهدة الأكثر عالمية بين معاهدات نزع السلاح بالدول الـ ١٦٥ الأطراف فيها، بما فيها الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية، من مساهمة في سلم العالم وأمنه، بالحيلولة دون أن يشهد المجتمع الدولي ظهور دول جديدة حائزة لأسلحة نووية خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية،"

بالفقرة التالية:

"وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في ميدان نزع السلاح النووي،"

(ج) بعد الفقرة الثالثة من الديباجة أضيفت فقرة أخرى إلى الديباجة نصها:

"وإذ تولي أهمية كبرى لما قدمته معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية منذ بدء نفاذها في عام ١٩٧٠، من مساهمة في سلم العالم وأمنه؛"

(د) (لا ينطبق على النص العربي):

(هـ) حذفت الفقرتان السابقتان ٥ و ٦ من الديباجة؛

(و) في الفقرة ١ من المنطوق، حذفت كلمة "بقوة";

(ز) نقحت الفقرة ٢ من المنطوق التي كان نصها:

"٢ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى مواصلة متابعة المفاوضات بشأن عمليات الخفض المطرد والمتوازن للأسلحة النووية في ضوء المادة السادسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، بغية تحقيق الأهداف النهائية المتمثلة في وقف تصنيع الأسلحة النووية، وتصفية جميع مخزوناتنا الموجودة، والقضاء على الترسانات الوطنية من الأسلحة النووية ووسائل توصيلها كجزء من الجهود الدولية من أجل نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة:"

ليكون نصها:

"٢ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية متابعة جهودها الرامية إلى نزع السلاح النووي بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في القضاء على الأسلحة النووية في إطار نزع السلاح العام والكامل، وتطلب أيضا إلى جميع الدول تنفيذ التزاماتها في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة التدمير الشامل تنفيذا كاملا."

٣٦ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.33/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٦٠ من مشروع القرار حاء). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المؤيدون:

لا أحد.

المعارضون:

إسرائيل، البرازيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

لام - مشروع القرار A/C.1/49/L.34 و Rev.1

٣٧ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت أندونيسيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز مشروع قرار بعنوان "عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح" (A/C.1/49/L.34)، وعرضه ممثلها في الجلسة ١٥ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

٣٨ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم مشروع القرار مشروع قرار منقحا (A/C.1/49/L.34/Rev.1) احتوى على التغييرات التالية:

(أ) حذفت الفقرة ٣ من الديباجة، التي كان نصها:

"وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن تنفيذ تدابير نزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي، أمر جوهري لتحقيق السلم والأمن العالميين؛"

(ب) غُيرت الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق اللتين كان نصهما:

"١ - تقرر عقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

"٢ - تقرر كذلك تشكيل لجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح تكون مفتوحة لجميع الدول، وتكون ولايتها دراسة جميع المسائل الهامة المتصلة بالدورة الاستثنائية، بما في ذلك جدول أعمالها، وتقديم توصيات مناسبة بشأنها الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛"

ليكون نصهما:

"١ - تقرر عقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٧؛

"٢ - تقرر كذلك أن تقوم في دورتها العادية الخمسين بتشكيل لجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح تكون مفتوحة لجميع الدول، وتكون ولايتها دراسة جميع المسائل الهامة المتصلة بالدورة الاستثنائية، بما في ذلك جدول أعمالها، وتقديم توصيات مناسبة بشأنها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛"



(ج) حذفت الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المنطوق وأعيد ترقيم الفقرة ٦ من المنطوق لتكون الفقرة رقم ٣؛

٣٩ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت أيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتركيا والدانمرك وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان تعديلات (A/C.1/49/L.52) على مشروع القرار المنقح (A/C.1/49/L.34/Rev.1) نصت على ما يلي:

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة، تحذف كلمة "الرئيسي"؛

(ب) يستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق بما يلي:

"١ - تقرر، من حيث المبدأ، عقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح في موعد مناسب يحدد بعد اجراء مشاورات؛

(ج) تحذف الفقرتان ٢ و ٣ من المنطوق".

٤٠ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اقترح ممثل الهند تعديلات شفوية على مشروع القرار المنقح (A/C.1/49/L.34/Rev.1)، تحتوي على التغييرات التالية:

(أ) تعدل الفقرة ١ من المنطوق ليصبح نصها:

"١ - تقرر، من حيث المبدأ، أن تعقد، في عام ١٩٩٧ إن أمكن، الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، على أن يتم تحديد الموعد في الدورة العادية الخمسين؛

(ب) تحذف الفقرات من المنطوق ويعاد ترقيم الفقرة ٣ من المنطوق لتكون الفقرة ٢.

٤١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بالنيابة عن المقدمين، قال فيه إنهم لن يلحوا على إجراء تصويت على التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/49/L.52.

٤٢ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.34/Rev.1، على النحو المعدل شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار طاء).

## ميم - مشروع القرار A/C.1/49/L.35

٤٣ - في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت اندونيسيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (A/C.1/49/L.35)، وانضمت هايتي الى مقدميه فيما بعد. وعرض ممثل اندونيسيا مشروع القرار في الجلسة ١٥ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

٤٤ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.35 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار يا).

## نون - مشروع القرار A/C.1/49/L.36

٤٥ - في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت اندونيسيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (A/C.1/49/L.36). وعرض ممثل اندونيسيا مشروع القرار في الجلسة ١٥ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

٤٦ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اتخذت اللجنة إجراء بصدد اقتراح قدمه ممثل المغرب بعدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.36. وقد رفض هذا الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٤٥ مقابل ٦٧، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:  
الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا الدائمك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سيراليون، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، مالي، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:  
الأردن، أفغانستان، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الرأس الأخضر،

زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، العراق، عمان، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، كوبا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

#### المتنعون:

أذربيجان، أنتيغوا وبربودا، ايرلندا، جامايكا، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، السلفادور، السويد، الكاميرون، كوت ديفوار، لختنشتاين، ليتوانيا، النمسا، النيجر، نيوزيلندا.

٤٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.36 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٧ مقابل ٣٣ وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار كاف). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

#### المؤيدون:

اثيوبيا، الاردن، أفغانستان، إكوادور، اندونيسيا، أوروغواي، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، فرنسا، فنلندا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، انتيغوا وبربودا، أوكرانيا، آيرلندا، بيلاروس، جامايكا، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، السويد، الكامبيون، كندا، لختنشتاين، ليتوانيا، النرويج، النمسا، النيجر، اليابان.

سين - مشروع القرار A/C.1/49/L.38

٤٨ - في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت اندونيسيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي" (A/C.1/49/L.38). وقدم ممثل اندونيسيا مشروع القرار في الجلسة ١٥ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

٤٩ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.38 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار لام).

عين - مشروع القرار A/C.1/49/L.40 و Rev.1

٥٠ - في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت أفغانستان وكولومبيا مشروع قرار بعنوان "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها" (A/C.1/49/L.40)، اشترك في تقديمه أيضا فيما بعد اكوادور وزمبابوي وسري لانكا والسودان وغواتيمالا. وقد عرض مشروع القرار ممثل أفغانستان في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

٥١ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت البلدان المقدمة للمشروع مشروع القرار المنقح A/C.1/49/L.40/ Rev.1 اشتركت في تقديمه فيما بعد أيضا بوتسوانا وجنوب افريقيا والسلفادور وسوازيلند وكوستاريكا. وتضمن المشروع المنقح التغييرات التالية:

(أ) نقحت الفقرة الأصلية ٣ من الديباجة التي كان نصها:

"وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى حل المنازعات وتخفيف حدة التوترات بغية صون السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،"

فأصبحت:

"وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى حل المنازعات وتخفيف حدة التوترات وتعجيل الجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية صون السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،"

(ب) نقحت الفقرة الأصلية ٥ من الديباجة التي كان نصها:

"وإذ تشدد على الحاجة إلى تنظيم نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي،"

فأصبحت:

"وإذ تشدد على الحاجة إلى تدابير وطنية فعالة للرقابة على نقل الأسلحة التقليدية،"

(ج) نقحت الفقرة الأصلية من الديباجة التي كان نصها:

"واقتناعا منها بأن السلم والأمن من الأمور الأساسية للتنمية الاقتصادية والتعمير،"

فأصبحت:

"واقتناعا منها بأن السلم والأمن يوجد بينهما وبين التنمية الاقتصادية والتعمير ارتباط

لا ينفصم ويكونان أحيانا أمرا ضروريا لتحقيقهما،"

(د) نقحت الفقرة الأصلية ٢ من المنطوق التي كان نصها:

"٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة عن النظم

الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة بغية منع النقل غير المشروع للأسلحة، وإلى اتخاذ تدابير فورية،

مناسبة وفعالة في هذا السياق لكفالة وقف النقل غير المشروع للأسلحة؛"

فأصبحت:

"٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة عن تدابير

الرقابة الوطنية على نقل الأسلحة التي تهدف إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة، وإلى اتخاذ

تدابير فورية، مناسبة وفعالة في هذا السياق سعيا إلى كفالة وقف النقل غير المشروع للأسلحة؛"

(هـ) نقحت الفقرة الأصلية ٣ من المنطوق التي كان نصها:

"٣ - تطلب إلى الأمين العام:

"(أ) أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة غير القانونية في البلدان المعنية، وكذلك بشأن تقديم مقترحات عملية تتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛"

"(ب) أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، وبناء على طلب من الدول الأعضاء المعنية، بدراسة إمكانات جمع الأسلحة غير المشروعة وذلك على ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن نتيجة دراسته،"

فأصبحت:

"٣ - تطلب إلى الأمين العام:

"(أ) أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع في البلدان الراغبة في ذلك، وكذلك بشأن مقترحات عملية تتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛"

"(ب) أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، وبناء على طلب من الدول الأعضاء المعنية، بدراسة إمكانات جمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع، وذلك على ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن نتيجة دراسته."

٥٢ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (A/C.1/49/L.40/Rev.1) بدون تصويت "النظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار ميم".

فاء - مشروع القرار A/C.1/49/L.42

٥٣ - في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت أرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وإيطاليا وباكستان وبنن والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وتوغو وتونس والجمهورية التشيكية والرأس الأخضر وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وشيلي وغانا وغينيا والكاميرون وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وليسوتو ومالطة ومالي ومدغشقر ومصر وموريتانيا ونيبال والنيجر ونيوزيلندا

وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار معنوناً "نزع السلاح الإقليمي" (A/C.1/49/L.42)، اشترك في تقديمه فيما بعد البرازيل وبلجيكا وبوليفيا وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وكينيا وهايتي. وقد عرض ممثل باكستان مشروع القرار في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

٥٤ - واعتمدت اللجنة، في جلستها التاسعة عشرة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/49/L.42 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٠ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢ عن التصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار نون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٥)</sup>:

**المؤيدون:** الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، البانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندورا، اندونيسيا، أوروغواي، اوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

(٥) فيما بعد، أوضح وفدا باراغواي وجيبوتي أنهما لو كانا حاضرين لصوتا تأييدا لمشروع

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: نيجيريا، والهند.

صاد - مشروع القرار A/C.1/49/L.43

٥٥ - في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم باكستان وسوازيلند وهايتي مشروع قرار بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/49/43). وقد عرض ممثل باكستان مشروع القرار في الجلسة ١٩ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

٥٦ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.1/49/L.43) بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار سين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٧)</sup>:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استوانيا، اسرائيل، أفغانستان، البانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندورا، اندونيسيا، أوروغواي، اوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة

(٦) فيما بعد، أوضح وفدا باراغواي وجيبوتي أنهما لو كانا حاضرين لصوتا تأييدا لمشروع

القرار.

(٧) أبلغ وفد فنزويلا الأمانة العامة فيما بعد أنه قصد الامتناع عن التصويت.



المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: اكوادور، البرازيل، بنما، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، سنغافورة، غواتيمالا، كوبا، المكسيك، نيجيريا، الهند.

قاف - مشروع القرار A/C.1/49/L.44 و Rev.1

٥٧ - في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار بعنوان "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي" (A/C.1/49/L.44).

٥٨ - وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت البلدان المقدمة للمشروع، وقد انضمت اليها بلجيكا والنرويج واليونان، مشروع قرار منقحا (A/C.1/49/L.44/ Rev.1)، انضم الى الاشتراك في تقديمه فيما بعد الأرجنتين وأرمينيا واسبانيا وأستراليا وألمانيا وايرلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والنرويج ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان. وعرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وتضمن التغييرات التالية:

(أ) نقحت الفقرة الأصلية ٩ من الديباجة التي كان نصها:

"وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها تلك الدول بالفعل للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وسحبها من حالة الوزع، وبالاتفاقات الثنائية بشأن مسألة إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها".

فأصبحت:

"وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها تلك الدول بالفعل للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج تلك الأسلحة من حالة الوزع، وبالاتفاقات الثنائية بشأن مسألة إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها".

(ب) نقحت الفقرة الأصلية ١١ من الديباجة التي كان نصها:

"وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا على أنه بمجرد أن يتم التصديق على المعاهدة الثنائية لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، فإن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية سيشرعان في تعطيل جميع منظومات الإيصال الاستراتيجية الواجب تخفيضها بمقتضى المعاهدة الثنائية لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها وذلك بنزع رؤوسها النووية أو اتخاذ خطوات أخرى لإزالتها من حالة الإنذار".

فأصبحت:

"وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا على أن يشرعا، حالما يتم التصديق على المعاهدة المبرمة بينهما بشأن مواصلة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، في تعطيل جميع منظومات الإيصال الاستراتيجية الواجب تخفيضها بمقتضى المعاهدة، وذلك بنزع رؤوسها النووية أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة الإنذار".

(ج) نقحت الفقرة الأصلية ١٢ من الديباجة التي كان نصها:

"وإذ تلاحظ كذلك الاتفاق المبرم بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لتكثيف الحوار قصد مقارنة النهج المفاهيمية ووضع تدابير ملموسة لتكثيف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين مع الحالة الأمنية الدولية المتغيرة بما فيها إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة الثنائية لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، بتخفيضات إضافية للقوات النووية المتبقية والحد منها".

فأصبحت:

"وإذ تلاحظ كذلك اتفاق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على تكثيف الحوار بينهما قصد مقارنة النهج المفاهيمية ووضع تدابير ملموسة لتكثيف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين مع التغير الذي طرأ على الحالة الأمنية الدولية بما في ذلك إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة بشأن مواصلة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، بتخفيضات إضافية للقوات النووية المتبقية والحد منها".

(د) في الفقرة الأصلية ١ من المنطوق، أضيفت كلمة "رؤساء" بعد عبارة "كانون

الثاني/يناير ١٩٩٤".

(هـ) في الفقرة ٦ من المنطوق، حذفت كلمة "كذلك".

٥٩ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.44/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢ عن التصويت (انظر الفقرة ٦٠، مشروع القرار عين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(أ)</sup>:

**المؤيدون:** الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كوستاريكا، كينيا، لاوس، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

**المعارضون:** لا أحد.

**المتنعون:** ناميبيا والهند.

(أ) فيما بعد، أوضحت وفود الإمارات العربية المتحدة والبحرين والعراق وغواتيمالا والكويت والمملكة العربية السعودية ونيبال أنها لو كانت حاضرة لصوتت تأييدا لمشروع القرار.

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٦٠ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

نزع السلاح العام الكامل

ألف

حظر إلقاء النفايات المشعة

ان الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين (XLVIII) CM/Res.1153 لعام ١٩٨٨<sup>(٩)</sup> و CM/Res.1225<sup>(١٠)</sup> لعام ١٩٨٩، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية، بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في إفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC (XXXIII)/RES/509 المتعلق بإلقاء النفايات النووية، الذي اتخذته في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين<sup>(١١)</sup>،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC (XXXIV)/RES/530 المتعلق بوضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذته في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والثلاثين<sup>(١٢)</sup>،

---

(٩) انظر الوثيقة A/43/398، المرفق الأول.

(١٠) انظر الوثيقة A/44/603، المرفق الأول.

(١١) انظر: "الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثالثة والثلاثون، ٢٥ - ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (GC/XXXIII)/Resolutions (1989).

(١٢) المرجع نفسه، "الدورة العادية الرابعة والثلاثون"، ١٧ - ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (GC (XXXIV)/Resolutions (1990).

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح<sup>(١٣)</sup>، في جملة أمور، أن ينظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية.

وإذ تشير إلى القرار (LIV) CM/Res.1356 لعام ١٩٩١، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية<sup>(١٤)</sup>، بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل إفريقيا.

وإذ تدرك الأخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات المشعة يمكن أن يشكل حربا إشعاعية، وما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الإقليمي والدولي، ولاسيما أمن البلدان النامية.

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٣ فاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١١٦/٤٤ صاد المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ كاف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٥)</sup>.

١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بوضع اتفاقية، مستقبلا، بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(١٦)</sup>؛

٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء أي استعمال للنفايات النووية يمكن أن يشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة إلى الأمن القومي لجميع الدول؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة بقصد منع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة يمكن أن يشكل تعديا على سيادة الدول؛

(١٣) تغيير اسم لجنة نزع السلاح إلى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(١٤) انظر الوثيقة A/46/390، المرفق الأول.

(١٥) القرار د إ - ٢/٨٠.

(١٦) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)،"

- ٤ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح خلال المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية، أن يأخذ في اعتباره، النفايات المشعة كجزء من مجال هذه الاتفاقية؛
- ٥ - تطلب أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف جهوده من أجل الإبرام المبكر لهذه الاتفاقية وأن يضمن تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٦ - تحيط علما بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية، بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة الى افريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل افريقيا؛
- ٧ - تعرب عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الى حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها؛
- ٨ - تطلب الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل إبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض النشط، بما في ذلك مسألة استصواب إبرام صك ملزم قانونا في هذا الميدان؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

باء

استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٢/٤٥ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت فيه نص إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح وأعلنت التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح،

وإذ تلاحظ التغييرات الكبيرة التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الإعلان في عام ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة انتهاء الحرب الباردة والمنافسة الثنائية القطبية بين الشرق والغرب، مما يؤذن بعهد جديد من التعاون في العلاقات الدولية،

وإذ تشعر بالجزع، على الرغم من ذلك، لتفجر نزاعات إثنية وقومية وكذلك للمسائل المقلقة فيما يتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح في أنحاء مختلفة من العالم، وما يترتب على ذلك من تدهور في الأوضاع الأمنية في هذه المناطق، بما لذلك من آثار سلبية على السلم والأمن الدوليين،

واقترانها منها بالحاجة إلى استعراض وتقييم إنجاز أهداف العقد، وتكييفها إذا ما نشأت حاجة إلى ذلك، لمواجهة التحديات الجديدة لحقبة ما بعد الحرب الباردة،

١ - تقرر أن تقوم، في دورتها الخمسين، وهي سنة منتصف العقد، بإجراء استعراض وتقييم لتنفيذ إعلان عقد التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح؛

٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجري، في دورتها لعام ١٩٩٥، تقييماً أولياً لتنفيذ الإعلان وأن تتقدم باقتراحات يمكن طرحها لضمان إحراز تقدم مناسب، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٣ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥ بنداً بعنوان "استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح"؛

٤ - تدعو هيئة نزع السلاح إلى أن تدرج في تقييمها المسائل ذات الصلة التي ترى الدول الأعضاء أنها تتطلب هذا الاستعراض؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام آراءها واقتراحاتها بشأن هذا الاستعراض في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من المساعدة إلى هيئة نزع السلاح في تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الخمسين بنداً بعنوان "استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح".

جيم

الشفافية في مجال التسليح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأسلحة التقليدية<sup>(١٧)</sup> يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن سجل الأسلحة التقليدية<sup>(١٨)</sup>، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء عن عام ١٩٩٣،

وإذ ترحب باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد بالفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام بشأن تقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية من إنتاجها الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ تؤكد أن من الواجب استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان وجود سجل قادر على اجتذاب أوسع مشاركة ممكنة،

وإذ تحيط علماً بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن بند جدول أعماله المعنون "الشفافية في مجال التسلح"<sup>(١٩)</sup>،

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفاءة التشغيل الفعال لسجل الأسلحة التقليدية على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره<sup>(٢٠)</sup> والتوصيات الواردة فيه؛

---

(١٧) القرار ٣٦/٤٦ لام.

(١٨) الوثيقة A/49/352 المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(١٩) انظر "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧" (A/49/27)، الفصل الثالث، الفرع جء.

(٢٠) الوثيقة A/49/316 المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.



- ٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام سنويا بحلول ٣٠ نيسان/أبريل، البيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، على أساس القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام ومرفقات وتذييلات تقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره؛
- ٤ - تقرر إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، وذلك بغية زيادة تطوير السجل، ووصولاً إلى هذه الغاية:
- (أ) تطلب إلى الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره؛ وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛
- (ب) تطلب إلى الأمين العام أن يعد بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٧ على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بغية اتخاذها قرار في هذا الشأن في دورتها الحادية والخمسين؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتشغيل السجل ومواصلته؛
- ٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة أعماله التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛
- ٧ - تكرر مطالبتها لجميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في كامل اعتبارها الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

## دال

### الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير مع الارتياح إلى قرارها ٧٥/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي طلبت فيه إلى الدول، في جملة أمور، أن توافق على الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطراً بالغاً على السكان المدنيين، وحثت الدول على تنفيذ ذلك الوقف الاختياري،

وإذ تلاحظ أن هناك عدداً يصل إلى ٨٥ مليون لغم بري مضاد للأفراد أو أكثر من ذلك لم تتم إزالتها في سائر أنحاء العالم وأن آفاً كثيرة من تلك الألغام ما زالت موضوعة بطريقة عشوائية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن هذه الألغام البرية المضادة للأفراد تؤدي إلى مقتل أو تشويه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين غير المسلحين، وتعوق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتنجم عنها عواقب خطيرة أخرى، من بينها عرقلة إعادة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم،

وإذ ترحب ببرامج المساعدة القائمة لإزالة الألغام وتقديم الدعم الإنساني إلى ضحايا الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ يساورها شديد القلق لما يلقاه غير المقاتلين من معاناة وإصابات نتيجة لانتشار الألغام البرية المضادة للأفراد واستعمالها العشوائي غير المسؤول،

وإذ تسلّم بأن الدول يمكنها أن تتجه بأقصى قدر من الفعالية نحو بلوغ الهدف النهائي وهو القضاء في خاتمة المطاف على الألغام البرية المضادة للأفراد مع وضع بدائل عملية وإنسانية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى تقرير الأمين العام<sup>(٣١)</sup> بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المبادرة الواردة في القرار السالف الذكر،

وإذ هي مقتنعة بأن وقف الدول التي تصدر الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغاً على السكان المدنيين لتصدير هذه الألغام وقفاً اختيارياً يمثل تدبيراً هاماً من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من التكاليف البشرية والاقتصادية الناشئة عن استخدام هذه الألغام وأن يكون مكملاً للمبادرات السالفة الذكر،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك كثيراً من الدول أعلنت بالفعل وقفاً اختيارياً لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد والأجهزة ذات الصلة أو نقلها أو بيعها، وأنه يجري الإعلان عن كثير من عمليات الوقف الاختياري تلك نتيجة للقرار السالف الذكر،

وإذ تعتقد أن الجهود التي يجري بذلها لتعزيز اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(٢٢)</sup>، ولا سيما البروتوكول الثاني<sup>(٢٣)</sup> تمثل جزءاً هاماً من الجهود العامة المبذولة للتصدي للمشاكل الناجمة عن الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تشير مع الارتياح إلى قرارها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي يدعو إلى تقديم المساعدة في إزالة الألغام،

١ - ترحب بعمليات الوقف الاختياري التي أعلنتها دول معينة لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٢ - تحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تعلن الوقف الاختياري في أبكر موعد ممكن؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن الخطوات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ هذا الوقف الاختياري وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"؛

٤ - تشدد على أهمية اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها بوصفها الصك الدولي الرسمي الذي ينظم الاستعمال المسؤول للألغام البرية المضادة للأفراد والأجهزة ذات الصلة؛

(٢٢) انظر "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح"، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IX.4) التذييل السابع.

(٢٣) المرجع نفسه، بروتوكول حظر أو تقييد استخدام الألغام والفخاخ المشتركة والأجهزة الأخرى.

٥ - تحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تنضم إلى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٦ - تشجع على مواصلة بذل الجهود الدولية لالتماس حلول للمشاكل الناجمة عن الألغام البرية المضادة للأفراد بغية القضاء عليها في خاتمة المطاف.

هاء

التخفيض التدريجي للخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الهدف المتمثل في القضاء التام على الأسلحة النووية،

ورغبة منها في الحد بصورة تدريجية ومنهجية من الخطر الذي تمثله الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بفترة خفوت التنافس الشديد على تكديس المواد الانشطارية الحربية، وعلى إنتاج الرؤوس الحربية النووية، وعلى وزع نظم الأسلحة النووية التي تميزت بها فترة الحرب الباردة،

وإذ تضع في اعتبارها أن معالجة المواد الانشطارية الخاصة لأغراض الأسلحة وإنتاج الرؤوس الحربية النووية ما زالت مستمرة بوتيرة مطردة في بعض الدول، وأن آلافا كثيرة من منظومات الأسلحة النووية ما زالت موزعة على شفا الحرب،

وإذ ترحب أيضا بتخفيض حالة التأهب الكامل الموضوعة فيها بعض منظومات الأسلحة النووية وإزالة أنواع معينة من الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن المبادئ العسكرية فيما يتعلق بالتهديد باستعمال الأسلحة النووية لم تتغير بعد، وأن معظم التخفيضات المتفق عليها لا تنطوي على تدمير الرؤوس الحربية النووية أو وسائل إيصالها،

وإذ ترحب كذلك بالخطوات المتخذة لزيادة الشفافية في مجال التسلح والنمط الآخذ في الظهور والمتمثل في إغلاق أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك الافتقار المستمر إلى قوائم جرد متحقق منها دوليا للترسانات النووية وأن الخطط الرامية إلى إعادة توجيه مرافق الأسلحة النووية نحو مهمة تفكيك الترسانات النووية ما زالت في مرحلة مبكرة من التطوير،

ورغبة منها في تعزيز الجهود الجارية فيما يتعلق بالمفاوضات والاتفاقات المتعددة الأطراف، وإدراكا منها للحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات سريعة تحقيقا لهذا الغرض،

وثقة منها في أن مؤتمر نزع السلاح يمكن أن يعمل كمحفل تفاوضي فعال متعدد الأطراف لنزع السلاح، على النحو المتوخى في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح لعام ١٩٧٨<sup>(٢٤)</sup> وكما اتضح مؤخرا من النجاح في إبرام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(٢٥)</sup>،

وقد اقتنعت بأن الاتفاق على برنامج لتحديد الأسلحة النووية مدته خمسة إلى عشرة أعوام، سوف يتيح لجهود نزع السلاح العالمية إحساسا عاما بالاتجاه، وهو أمر مطلوب،

واقتنعا منها بأن السعي بنجاح إلى تحقيق هذه المهام من شأنه أن يوفر دفعة قوية إلى الأمام لهدف إزالة الأسلحة النووية من الترسانات الوطنية،

١ - تحديد المجالات العامة التالية لاتخاذ خطوات تدريجية فيها للحد من الخطر النووي:

المجال ألف - الخطوات الرامية إلى التصدي، في جملة أمور، إلى ما يلي:

(أ) حيازة ومعالجة المواد الانشطارية الخاصة لأغراض الأسلحة النووية؛

(ب) تصنيع واختبار الرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها؛

(ج) تجميع ووزع منظومات الأسلحة النووية؛

(٢٤) القرار د/١ - ٢/١٠، الفقرة ١٢٠.

(٢٥) انظر "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧" (A/47/27)، التذييل الأول.

وذلك بوسائل مثل:

- '١' حظر التفجير التجريبي للأسلحة النووية؛
  - '٢' تخفيض إنتاج المواد الانشطارية الخاصة لأغراض الأسلحة؛
  - '٣' إنهاء إنتاج الرؤوس الحربية النووية؛
  - '٤' إنهاء إنتاج وتجريب القذائف التسيارية المتوسطة المدى والطويلة المدى لأغراض الأسلحة النووية؛
  - '٥' اتخاذ تدابير فعالة ملزمة قانوناً لردع استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛
  - '٦' اتخاذ تدابير أخرى ذات صلة بالموضوع؛
- المجال باء - الخطوات الرامية إلى تحريك عمليات منها:
- (أ) سحب منظومات الأسلحة النووية من أماكن وزعها وتفكيكها؛
  - (ب) التخزين الآمن للرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها وتفكيك هذه الرؤوس والوسائل؛
  - (ج) إزالة المواد الانشطارية الخاصة لأغراض الأسلحة النووية؛

وذلك بوسائل مثل:

- '١' تخفيض حالة التأهب الشديد الموضوعة فيها منظومات الأسلحة النووية؛
- '٢' فصل الرؤوس الحربية النووية عن وسائل إيصالها؛
- '٣' وضع الرؤوس الحربية النووية في أماكن تخزين آمنة؛

'٤' تحويل وسائل الإيصال، حيثما كان ذلك مناسباً، إلى الاستخدام في الأغراض السلمية؛

'٥' إزالة المواد النووية الخاصة من الرؤوس الحربية؛

'٦' تحويل المواد النووية الخاصة إلى الأغراض غير المتصلة بالأسلحة؛

'٧' تدابير أخرى ذات صلة بالموضوع.

المجال جيم - الخطوات الرامية إلى القيام، في ظل رعاية دولية، بإعداد ما يلي:

(أ) قائمة جرد للترسانات النووية، تشمل ما يلي:

'١' جميع المواد الانشطارية الخاصة، والرؤوس الحربية النووية، ووسائل إيصالها؛

'٢' جميع المرافق المكرسة لمعالجة هذه البنود وتصنيعها وتجميعها ووزعها؛

(ب) إعادة توجيه المرافق اللازمة لمهمة تنفيذ التدابير المتعلقة بالمجال باء؛

(ج) إقفال جميع المرافق الأخرى التي هي من هذا القبيل أو تحويلها للأغراض السلمية، دعماً للتدابير المتعلقة بالمجال ألف؛

٢ - تطلب من الدول الأعضاء، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تنظر في الخطوات التي يمكن أن تتخذها بمفردها أو بصورة ثنائية أو بالتعاون مع دول أخرى بغية تعزيز التقدم في المجالات المحددة، وإبلاغ المجتمع الدولي بشكل كامل بأي خطوات متخذة في هذا الصدد؛

٣ - توصي مؤتمر نزع السلاح بأن يقوم في عام ١٩٩٥ بما يلي:

(أ) أن يضع في المجالات العامة الثلاثة المحددة في الفقرة ١ من هذا القرار مجموعة شاملة من التدابير العملية القابلة للتحقق منها لإمكان التفاوض بشأنها في فترات القادمة الممتدة خمس سنوات وعشر سنوات؛

(ب) أن يحدد من تلك المجموعة تسلسلا سنويا ومجموعة من المفاوضات السنوية بشأن التدابير المحددة التي يتعين البدء فيها خلال فترات الخمس سنوات والعشر سنوات القادمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخطوات المتخذة عملا بالفقرة ٢؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره الذي يُقدم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٥ فرعاً بشأن الجهود المضطلع بها وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٣؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بنداً بعنوان "الحد من الخطر النووي خطوة خطوة".

واو

مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لاستعراض وتمديد المعاهدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨، والذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٢ من المادة العاشرة من تلك المعاهدة، التي تقضي بأن يجري بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة عقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديد لها لفترة أو فترات محددة إضافية،

ورغبة منها في ضمان توطيد المعاهدة بغرض تحقيق القضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف،

وإذ تدرك ضرورة تحقيق أوسع انضمام ممكن لعضوية المعاهدة،

واقتراناً منها بأن قرار تمديد المعاهدة سيؤدي إلى إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي، وفقاً لديباجة المعاهدة والمادة السادسة منها،



وإذ تشير لذلك، إلى ضرورة إيلاء اعتبار دقيق لجميع الخيارات الممكنة بغية اتخاذ قرار مناسب يمكن بواسطته تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة من أجل بلوغ الهدف النهائي وهو القضاء على الأسلحة النووية،

وإدراكا منها لوجود تفسيرات شتى تم الإعراب عنها بشأن تطبيق الفقرة ٢ من المادة العاشرة من  
المعاهدة،

١ - تدعو الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى إيلاء اعتبار مناسب  
لمضمون معاهدة عدم الانتشار بأكملها مع الاهتمام بشكل خاص بالفقرة ٢ من المادة العاشرة من تلك  
المعاهدة؛

٢ - تدعو الدول الأطراف إلى تقديم تفسيراتها القانونية للفقرة ٢ من المادة العاشرة من  
المعاهدة وآرائها بشأن الخيارات المختلفة والإجراءات المتاحة، ليقوم الأمين العام بتجميعها كوثيقة معلومات  
أساسية لمؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لاستعراض وتمديد تلك  
المعاهدة، قبل عقد المؤتمر بفترة طويلة.

### زاي

تقديم المساعدة الى الدول لوقف التداول  
غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي و ٥٢/٤٧ ياء  
المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ حاء و ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها أن تداول كميات ضخمة من الأسلحة الخفيفة في العالم يشكل عائقا أمام  
التنمية وأحد عوامل زيادة انعدام الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي وتخزينها  
في كثير من البلدان يشكل تهديدا للسكان والأمن الوطني والإقليمي وعاملا من عوامل زعزعة استقرار  
الدول،

وإذ تستند إلى إعلان الأمين العام المتصل بطلب مالي أن تقوم الأمم المتحدة بالمساعدة في جمع الأسلحة الخفيفة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انعدام الأمن وعمليات اللصوصية المرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في مالي وفي بقية الدول المعنية في منطقة الساحل السوداني،

وإذ تحيط علماً بالاستنتاجات الأولية للبعثة الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى مالي لبحث أسلم الطرق لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة والعمل على جمعها،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالاهتمام الذي أبدته الدول الأخرى في المنطقة باستقبال البعثة الاستشارية للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذت أو التي أوصي باتخاذها أثناء اجتماعات دول المنطقة، التي عقدت في بانجول والجزائر العاصمة وباماكو لإقامة تعاون إقليمي وثيق في مجال تعزيز الأمن،

١ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مالي فيما يتعلق بمسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المعنية في منطقة الساحل السوداني؛

٢ - ترحب أيضاً بما اتخذته الأمين العام من إجراءات لتنفيذ هذه المبادرة؛

٣ - تشكر حكومة مالي على المساعدة القيمة التي قدمتها للبعثة الاستشارية للأمم المتحدة وترحب بما أبدته دول أخرى في المنطقة من استعداد لاستقبال البعثة؛

٤ - تهنئ الأمين العام على الإجراءات التي اتخذها تنفيذاً لأحكام القرار ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وتشجعه على مواصلة جهوده الرامية إلى وقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المعنية، بناء على طلبها، وذلك بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الإفريقية؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير رقابة على الصعيد الوطني ترمي إلى وقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة، ولا سيما بوقف التصدير غير المشروع لهذه الأسلحة؛

٦ - تدعو أيضاً المجتمع الدولي إلى تقديم دعم مناسب للجهود التي تبذلها البلدان المعنية لوقف ظاهرة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة التي من شأنها أن تعيق عملية التنمية فيها؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن هذه المسألة.

حاء

نزع السلاح النووي بغية القضاء نهائياً على الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن انتهاء الحرب الباردة يزيد من إمكانية إقامة عالم متحرر من الخوف من الحرب النووية،

وإذ ترحب بما يبذله الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من جهود لنزع السلاح النووي، وإبرام المعاهدتين المتعلقةتين بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت - ١ وستارت - ٢)، وإذ تتطلع الى بدء نفاذهما في وقت قريب،

وإذ ترحب كذلك بالجهود التي تبذلها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في ميدان نزع السلاح النووي،

وإذ تولي أهمية كبرى لما قدمته معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية منذ بدء نفاذها في عام ١٩٧٠، من مساهمة في سلم العالم وأمنه،

وإذ ترحب بالتطورات الإيجابية في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية استناداً الى توافق الآراء الذي تحقق في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة،

١ - تحث الدول غير الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على الانضمام اليها في أقرب وقت ممكن، إدراكاً لأهمية عالمية هذه المعاهدة؛

٢ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية الى متابعة جهودها الرامية الى نزع السلاح النووي بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في القضاء على الأسلحة النووية في إطار نزع السلاح العام والكامل، وتدعو كذلك جميع الدول الى تنفيذ التزاماتها في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة التدمير الشامل تنفيذاً كاملاً.

طاء

عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة  
المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الدورات الاستثنائية الثلاث للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح والمعقودة في الأعوام ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(٢٦)</sup>، والدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، والهدف النهائي من نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية فعالة،

وإذ ترحب بالتغييرات الإيجابية الأخيرة على الساحة الدولية والتي تجسدت في نهاية الحرب الباردة، وتخفيف حدة التوترات على الصعيد العالمي، وظهور روح جديدة تحكم العلاقات فيما بين الدول،

وإذ تؤكد الدور الرئيسي للأمم المتحدة في تعزيز نزع السلاح، والسلام والأمن،

١ - تقرر من حيث المبدأ أن تعقد في عام ١٩٩٧، إن أمكن، الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، على أن يتم تحديد الموعد في الدورة الخمسين؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح".

---

(٢٦) القرار د-٢/٨٠.

ياء

## الصلة بين نزع السلاح والتنمية

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢٧)</sup>، المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧<sup>(٢٨)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢<sup>(٢٩)</sup>،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(٣٠)</sup> والاجراءات المتخذة وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات، عن طريق الأجهزة المناسبة وفي حدود الموارد المتاحة، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي<sup>(٣١)</sup>؛

(٢٧) القرار د/١٠-٢.

(٢٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

(٢٩) A/47/675-S/24816، المرفق.

(٣٠) A/49/476.

(٣١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "الصلة بين نزاع السلاح والتنمية".

## كاف

طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

### إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن استمرار وجود وتطوير الأسلحة النووية يعرض الإنسانية لمخاطر شديدة،

وإذ لا يغيب عن بالها أن الدول يقع عليها التزام بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٥٩/٤٥ بء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، التي أعلنت فيها أن استخدام الأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية،

وإذ ترحب بالتقدم المتحقق في حظر وإزالة أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(٣٢)</sup>، واتفاقية حظر استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(٣٣)</sup>،

---

(٣٢) القرار ٢٨٢٦ (د-٣٤).

(٣٣) انظر "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧" (A/47/27)، التذييل الأول.

وإذ هي مقتنعة بأن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان الوحيد من التهديد بالحرب النووية،

وإذ تلاحظ القلق الذي أعرب عنه مؤتمر الاستعراض الرابع للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من أنه لم يحدث تقدم كاف نحو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن،

وإذ تذكّر بأن الجمعية العامة، اقتناعاً منها بالحاجة إلى تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية، أعلنت الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقداً للأمم المتحدة للقانون الدولي<sup>(٣٤)</sup>،

وإذ تلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة تخول الجمعية العامة أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءها في أي مسألة قانونية،

وإذ تذكّر بتوصية الأمين العام في تقريره المعنون "خطة للسلام"<sup>(٣٥)</sup> بأن تزيد هيئات الأمم المتحدة المخولة بالاستفادة من صلاحية محكمة العدل الدولية الخاصة بالفتوى من الالتجاء إلى المحكمة طلباً للفتوى،

ترحب بالقرار ٤٠/٤٦ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ الصادر عن منظمة الصحة العالمية، الذي طلبت فيه تلك المنظمة من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى فيما إذا كان استخدام الأسلحة النووية من قبل دولة ما في الحرب أو في صراع مسلح آخر يعد خرقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية،

تقرر، عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٩٦ من الميثاق، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تسرع في إصدار فتواها بشأن المسألة التالية: "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموح به بموجب القانون الدولي؟".

لام

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية  
ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

(٣٤) القرار ٢٣/٤٤.

(٣٥) A/47/277-S/24111.

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي، وأتاحت التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي لا يزال يمثل إحدى المهام الرئيسية في عصرنا،

وإذ تؤكد أن من مسؤولية جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل وتنفيذها في ظل رقابة دولية فعالة،

وتقديرا منها لعدد من التطورات الإيجابية في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى<sup>(٣٦)</sup> ومعاهدتا تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية ضخمة، وأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي تملك أضخم مخزونات من تلك الأسلحة،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها تلك الدول بالفعل للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج تلك الأسلحة من حالة الوجود، وبالاتفاقات الثنائية بشأن مسألة إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها،

وإذ تلاحظ المناخ الجديد للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد السوفياتي السابق، الذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية،

---

(٣٦) انظر A/47/965-S/25944؛ انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ملحق

نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣"، الوثيقة S/25944.



وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا على أن يشرعا، حالما يتم التصديق على المعاهدة المبرمة بينهما بشأن مواصلة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، في تعطيل جميع منظومات الإيصال الاستراتيجية الواجب تخفيضها بمقتضى المعاهدة، وذلك بنزع رؤوسها النووية أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة التأهب،

وإذ تلاحظ كذلك الاتفاق المبرم بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لتكثيف الحوار قصد مقارنة النهج المفاهيمية ووضع تدابير ملموسة لتكثيف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين مع التغيير الذي طرأ على الحالة الأمنية الدولية بما فيها إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة المتعلقة بمواصلة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، بتخفيضات إضافية للقوات النووية المتبقية والحد منها،

وإذ تحث على المضي في تكثيف تلك الجهود للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات، والقرارات الانفرادية، فيما يتصل بتخفيض الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالتخفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في بعض برامجها للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ينبغي أن تسهل كل منهما الأخرى وأن تكملها،

١ - ترحب بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، الموقعة في موسكو في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١، وبروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ أطراف البروتوكول، وتحث الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان سريانها في أقرب موعد ممكن؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مواصلة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها الموقعة في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات الضرورية لبدء سريان تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لاستمرار تنفيذ معاهدة إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى<sup>(٣٦)</sup>، ولا سيما إتمام الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛

٤ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا على مواصلة التعاون في جهودها الرامية الى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

٥ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية أيضا في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية؛

٦ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الى مواصلة إبلاغ الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الانفرادية.

ميم

تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة  
التقليدية واستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤١٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٥/٤٨ واو بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي و ٧٥/٤٨ حاء بشأن تدابير تقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى حل المنازعات وتخفيف حدة التوترات وتعجيل الجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية صون السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلّم بأن توافر كميات مفرطة من الأسلحة التقليدية، وخصوصا النقل غير المشروع لتلك الأسلحة، المقترن في كثير من الأحيان بأنشطة مزعومة للاستقرار، يشكلان ظاهرتين مقلقتين وخطرتين إلى أبعد حد، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الداخلية للدول المتأثرة وبانتهاك حقوق الانسان،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تدابير وطنية فعالة للرقابة على نقل الأسلحة التقليدية،

وإذ ترى في تقييد النقل غير المشروع للأسلحة إسهاما هاما في تخفيف حدة التوتر وفي عمليات المصالحة السلمية،

واقترانها منها بأن السلم والأمن يوجد بينهما وبين التنمية الاقتصادية والتعمير ارتباط لا ينفصم ويكونان أحيانا أمرا ضروريا لتحقيقهما،

١ - تدعو هيئة نزع السلاح الى:

(أ) التعجيل بنظرها في بند جدول الأعمال المتعلق بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع التركيز بوجه خاص على الآثار المعاكسة للنقل غير المشروع للأسلحة والذخيرة؛

(ب) دراسة تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة عن تدابير الرقابة الوطنية على نقل الأسلحة التي تهدف إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة، وإلى اتخاذ تدابير فورية مناسبة وفعالة في هذا السياق سعيا إلى كفالة وقف النقل غير المشروع للأسلحة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع في البلدان الراغبة في ذلك، وكذلك بشأن مقترحات عملية تتعلق بالتدابير اللازمة اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

(ب) أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، وبناء على طلب من الدول الأعضاء المعنية، بدراسة إمكانيات جمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع، وذلك على ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن نتيجة دراسته؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".

## نون

### نزاع السلاح الإقليمي

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن نزاع السلاح الإقليمي،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو الهدف الأمثل، هدف نزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية، والقضاء على خطر نشوب الحرب وتحرير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل<sup>(٣٧)</sup>،

وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣<sup>(٣٨)</sup>،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

---

(٣٧) القرار د/١٠-٢.

(٣٨) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢" (A/48/42)، المرفق

الثاني.

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمقترحات المقدمة مؤخراً بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتراناً منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسليح، أن تعزز أمن الدول الصغرى وتسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية،

١ - تؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضاً، وينبغي بالتالي تطبيقها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تطلب إلى الدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وتحقيق الأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

سين

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين  
الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وإذ تسلم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم أن يسعى بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم التهديدات للسلم والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة أو منطقة دون إقليمية واحدة.

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع عقد اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية ينبغي أن يكون الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ،

١ - تقرر إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا معنونا "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

عين

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية  
ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي، وأتاحت التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق نزع السلاح،

وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي لا يزال يمثل إحدى المهام الرئيسية في عصرنا،

وإذ تؤكد أن من مسؤولية جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل وتنفيذها في ظل رقابة دولية فعالة،

وتقديرا منها لعدد من التطورات الإيجابية في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى<sup>(٣٩)</sup> ومعهدي تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية ضخمة وأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي تملك أضخم مخزونات من تلك الأسلحة،

---

(٣٩) "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح"، المجلد ١٢: ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

(A.88.IX.2)، التذييل السابع.

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها تلك الدول بالفعل للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج تلك الأسلحة من حالة الوجود، وبالاتفاقات الثنائية بشأن مسألة إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها،

وإذ تلاحظ المناخ الجديد للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد السوفياتي السابق، الذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئياً للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا على أن يشرعا، حالما يتم التصديق على المعاهدة المبرمة بينهما بشأن مواصلة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، في تعطيل جميع منظومات الإيصال الاستراتيجية الواجب تخفيضها بمقتضى المعاهدة، وذلك بنزع رؤوسها النووية أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة الإنذار،

وإذ تلاحظ كذلك اتفاق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على تكثيف الحوار بينهما قصد مقارنة النهج المفاهيمية ووضع تدابير ملموسة لتكثيف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين مع التغيير الذي طرأ على الحالة الأمنية الدولية بما في ذلك إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة بشأن مواصلة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، بتخفيضات إضافية للقوات النووية المتبقية والحد منها،

وإذ تحث على المضي في تكثيف تلك الجهود للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية فيما يتصل بتخفيض الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالتخفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في بعض برامجها للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ينبغي أن تسهل كل منهما الأخرى وأن تكملها،

١ - ترحب بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، الموقعة في موسكو في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١، وبروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ أطراف البروتوكول، ومنها البيان الثلاثي الذي وقع في ١٤ كانون



الثاني/يناير ١٩٩٤ رؤساء الاتحاد الروسي وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٤٠)</sup>، وتحت الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان سريانها في أقرب موعد ممكن؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مواصلة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وتحت الطرفين على اتخاذ الخطوات الضرورية لبدء سريان تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لاستمرار تنفيذ المعاهدة بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى<sup>(٣٩)</sup>، ولا سيما إتمام الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛

٤ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا على مواصلة جهودها التعاونية الرامية الى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

٥ - ترحب بانضمام بيلاروس وكازاخستان الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٤١)</sup> بصفتها دولتين غير حائزتين للأسلحة النووية وسترحب باتخاذ إجراء مماثل من جانب أوكرانيا؛

٦ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية؛

٧ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الى مواصلة إبلاغ الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الانفرادية.

\* \* \*

٦١ - كما توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

(٤٠) A/49/66-S/1994/91، المرفق.

عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات  
هذه الأسلحة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٨ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقرر أن تدرج البند المعنون "عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين.

-----